التاريخ: 7 / سبتمبر /2021 الرقم: و ع/ق/4/9/15

قرار وزاري رقم (554) لسنة 2021

في شأن لائحة التوجيه الأسري

وزير العدل

بعد الاطلاع على: -

- القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992 في شأن قانون الاثبات في المعاملات المدنية و التجارية و تعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 في شأن قانون الاجراءات المدنية وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 في شأن الموارد البشرية للحكومة الاتحادية والقوانين المعدلة لها.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2018 في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي (11) لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2021 بشأن استخدام تقنيات التعاملات الرقمية في المعاملات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية.
- وعلى القرار الوزاري رقم (260) لسنة 2019 في شأن الدليل الاجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية.
- وعلى القرار الوزاري رقم (1) لسنة 2011 في شأن لائحة التوجيه الأسري.
- وعلى القرار الوزاري رقم (563) لسنة 2013 في شأن تعديل لائحة التوجيه الأسري.

وزارة العدل - مكتب الوزير
الإمارات العربية المتحدة
UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF JUSTICE - MINISTER'S OFFICE

قرر: -

مادة (1)

في نطاق تطبيق أحكام اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

1- **الدولة:** دولة الامارات العربية المتحدة.

2- **الوزير:** وزير العدل.

3- **المحكمة:** المحكمة الابتدائية الشرعية أو دائرة الأحوال الشخصية حسب الأحوال.

4- **رئيس المحكمة:** رئيس المحكمة الابتدائية الشرعية أو رئيس دائرة الأحوال الشخصية حسب الأحوال.

5- **القاضي:** القاضي المشرف على المركز.

6- **المركز:** هو مركز الإصلاح والتوجيه الأسري و يتكون من لجنة أو أكثر من لجان التوجيه الأسري.

7- **القانون:** القانون الاتحادي رقم 28 لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية وتعديلاته.

8- **الموجه الأسري:** هو الموظف المختص بالإصلاح والتوجيه الأسري أو من يندب لهذا الغرض توافق عليه دائرة التفتيش القضائي.

9- **قضايا الأسرة:** جميع القضايا المتعلقة بالأسرة المنطبق عليها قانون الأحوال الشخصية.

10- **الإعلان:** أي وسيلة لإبلاغ الطرف الآخر من وسائل الإعلان المقررة في قانون الأحوال الشخصية أو اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية أو غيرها مما يحقق الغرض من الإعلان.

مادة (2)

يكون في كل محكمة مركز للإصلاح و التوجيه الأسري يتكون من لجنة أو أكثر من لجان التوجيه الأسري و يشرف عليه قاض.

مادة (3)

يختص القاضي بما يلي: -

1- الإشراف على مركز الإصلاح والتوجيه الأسري.

2- الاشراف على عمل الموجهين ومتابعتهم للوقوف على العقبات التي تواجههم والتحقق من عملهم ومدى موافقته لأحكام الشريعة الإسلامية والقانون والنظام العام ويصدر قراراً باعتماد الاتفاق والصلح بين الأطراف.

3- نظر الأوامر على العرائض المتعلقة بنفقة العدة و نفقة الأولاد و الحضانة و الرؤية بناء على طلب ذوي الشأن عند إيقاع الطلاق أمام القاضي أو اذا لم تصدر أحكام بين الأطراف بهذا الشأن ويراعي عند تقدير النفقة بالقيم الواردة بجدول الدليل الارشادي و يكون الأمر مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون و للمتضرر الطعن في الأمر بطرق الطعن المقررة قانوناً .

4- إحالة النزاع من موجه لآخر إن رأى أن مصلحة النزاع تقتضي ذلك أو بناء على طلب الأطراف أو لنظر النزاعات المتقابلة أمام موجه أسري واحد.

مادة (4)

يختص المركز بنظر ما يلي : -

1- كافة المنازعات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية و يستثنى من ذلك مسائل الوصية و الإرث و ما في حكمها و الدعاوى المستعجلة و الوقتية و الأوامر المستعجلة و الوقتية في النفقة و الحضانة و الوصايا مالم ينص في هذه اللائحة على اختصاصها بها و الدعاوى التي لا يتصور الصلح بشأنها كدعاوى إثبات الزواج أو إثبات الطلاق أو إثبات النسب و الطلبات التي يمكن تنفيذها مباشرة لدى التنفيذ بموجب حكم أو سند تنفيذي ، و إذا كان الطرف الآخر مبعداً لأي سبب كان ، أو كان خارج الدولة لأكثر من ستة أشهر .

2- الدعاوى المحالة إليه أثناء سير الدعوى بناء على قرار المحكمة وبعد موافقة أطراف الدعوى.

3- أي منازعات أو دعاوى تتعلق بقضايا الأسرة بناء على قرار المحكمة المختصة.

4- تقديم الرأي والمشورة عن حالة أطراف دعاوى الأحوال الشخصية أو حالة بعينها بناء على طلب المحكمة المختصة بنظر الدعوى.

5- تقديم الخدمات الإرشادية في المجال الأسري للمتقاضين.

مادة (5)

يحظر على الموجهين الأسريين ما يلي:

1- النظر في نزاع قائم أمام دوائر الأحوال الشخصية بين ذات الأطراف وبنفس الموضوع.

2- إجراء الصلح وإثبات أي إتفاق بالمخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية أو القانون أو النظام العام أو الآداب.

3- التعرض لأي خلافات دينية أو مذهبية تثار بين الأطراف.

4- الامتناع عن الإبلاغ عن أي سب أو شتم أو تحقير أو أي نوع من الأنواع الإساءة صدرت من أحد الطرفين تجاه الآخر في غيبته أو إخطار الطرف الأخر بها.

مادة (6)

يحظر على الموجه الأسري:

1- نظر النزاع إذا كان:

أ - زوجا أو قريبا بالنسب أو المصاهرة للدرجة الرابعة لأحد الأطراف.

ب - له أو لأحد أقاربه من الدرجة الرابعة خصومة قائمة أو مصلحة مع أحد الأطراف.

ج – إذا كان وكيلا لأحد الأطراف في أعماله الخاصة أو وصياً أو قيماً عليه أو على أحد أقاربه من الدرجة الرابعة.

2 – افشاء أسرار المنازعة المعروضة أمامه او التي اتصلت بعلمه بحكم وظيفته.

مادة (7)

يقوم مركز الإصلاح والتوجيه الأسري بما يلي: –

1– نظر النزاعات وطلبات الإصلاح.

2– تدوين بيانات الطرفين وعناوينهم وموضوع نزاعهم وملخص عن حالتهم الاجتماعية وفق النموذج المعد لذلك.

3– القيام بإعلان الطرف المتنازع ضده.

4– التأكد من عدم وجود أي نزاعات منظورة أمامها أثناء قيد النزاع.

5– اعداد التقارير الشهرية والسنوية عن أعمال المركز متضمنة احصائيات ونتائج أعمال الموجهين الأسريين.

مادة (8)

مع مراعاة شروط التعيين طبقا للمرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته:

يشترط في الموجه الأسري : –

1– أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي شرعي أو اجتماعي أو نفسي على دراية بأحكام الشريعة المتعلقة بشئون الأسرة و أحكام قانون الأحوال الشخصية .

2– أن يكون متزوجا .

3– أن لا يقل عمره عن 30 سنة .

4– أن يجتاز المقابلة الشخصية عن طريق اللجنة المختصة بالتعيين .

5- أن يكون حسن السيرة و السلوك و لم يسبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخله بالشرف أو الأمانة و ان كان قد رد اليه اعتباره .

6- يستثنى من البند (1) الموجهين الأسريين الأكفاء العاملين بالمحاكم قبل صدور هذه اللائحة.

مادة (9)

على الموجه الأسري تطوير قدراته بشكل مستمر و الإلتحاق بالدورات التي تنظمها الوزارة أو ترى ضرورة الإلتحاق بها.

مادة (10)

يجوز لرئيس المحكمة عند الإقتضاء تكليف من يراه مناسبا من موظفي المحكمة بعد أخذ موافقة دائرة التفتيش القضائي للقيام بعمل الموجه الأسري لمدة أقصاها شهر تجدد لمدة مماثلة .

مادة (11)

يحلف الموجه الأسري اليمين القانونية أمام رئيس المحكمة بالصيغة الآتية :-

(أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بأمانة و صدق وأن لا أفشي أسرار المنازعة المعروضة أمامي).

ويحرر محضر بحلف اليمين يودع بملفه.

مادة (12)

يجوز بقرار من الوزير أن يعهد لأي مؤسسة مهتمة بشؤون الأسرة أن تتولى الإصلاح والتوجيه الأسري تحت إشراف المحكمة وبالإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة (13)

يعقد الموجه الأسري جلساته في مقر المحكمة أوعن طريق تقنية الاتصال عن بعد أو في أي مكان يحدده الوزير.

مادة (14)

يجوز للموجه الأسري الإنتقال خارج مقر المحكمة أو عقد جلسات الإصلاح في غير أوقات الدوام الرسمي بعد موافقة رئيس المحكمة .

مادة (15)

تعقد جلسات التوجيه و الإصلاح الأسري في مقر المركز أو الجهة المكلفة بالتوجيه أو عن بعد أو أي مكان يقره القاضي و تقتضي مصلحة الحالة المعروضة نظرها في مكان من شأنه أن يساعد في انهاء النزاع صلحاً بعد موافقة الأطراف ،و يقتصر الحضور على أطراف النزاع الأصليين ولا يسمح بحضور أحد سواهم مهما كانت صفته أو صلته إلا إذا رأى الموجه الأسري الحاجة لذلك.

مادة (16)

يجوز للموجهين الأسريين الإستعانة برأي المختصين في شؤون الأسرة بعد موافقة القاضي.

مادة (17)

يقوم الموجه الأسري أثناء نظر النزاع بتذكير الأطراف بحقوقهم وواجباتهم الشرعية والقانونية تجاه كل منهم للآخر وواجباتهم تجاه الأفراد المرتبطين بهم وعليه عرض اتفاقية حماية المحضونين (الاتفاقية الوالدية) إن كان لأطراف النزاع أولاد في سن الحضانة وكان النزاع متعلق بحق من حقوقهم.

وعلى الموجه الأسري أن يتخير أفضل الأساليب والممارسات التي من شأنها إنهاء النزاع صلحاً.

مادة (18)

على الموجه الأسري قبل الإعلان سماع قول المتنازع لمعرفة أسباب النزاع و محاولة إيجاد حل فإذا طلب الشاكي حفظ المنازعة يثبت ذلك الموجه الأسري و يعرض على القاضي ، فإن تعذر ذلك يتم إعلان الطرف الآخر بموعد إنعقاد أول جلسة لنظر طلب الإصلاح بأي وسيلة تحقق الغاية منه على أن يثبت ما قام من إجراء للإعلان.

مادة (19)

1- إذا حضر المتنازع ولم يحضر المتنازع ضده لعدم إعلانه يؤجل نظر النزاع لجلسة أخرى مع إعلانه بموعد الجلسة المحددة.
2- إذا لم يحضر الطرفان لموعد الجلسة المحددة يحفظ النزاع.
3- إذا حضر المتنازع ضده ولم يحضر المتنازع فللحاضر أن يطلب حفظ ملف النزاع ويعرض على القاضي لبتخذ ما يراه ويجوز للمتنازع إعادة السير في النزاع قبل مضي شهر من تاريخ قرار الحفظ فإذا انقضت مدة شهر يحفظ الملف نهائيا.

مادة (20)

إذا تنازل المتنازع عن نزاعه أثبت الموجه الأسري تنازله ووقعه عليه ويعرض على القاضي ليقرر إثبات التنازل.

مادة (21)

يسمع الموجه الأسري أقوال أطراف النزاع بغير يمين وعليه حسن الإنصات ويثبت أقوالهم مختصرة وموجزة تلخص النزاع في محضر يعد لهذا الغرض ويوقع عليه الموجه الأسري والطرف الذي استمع لأقواله ويثبت ما تم أمامه من إجراءات وعليه توثيق إقرارات أطراف النزاع بشأن أي حق

من حقوق الله كالطلاق أو غيره وأية حقوق مالية يقر بها أحد الطرفين متعلقا بالنزاع المعروض أمامه.

مادة (22)

على الموجه الأسري الذي لا يجيد لغة الأطراف الاستعانة بمترجم محلف يجيد لغة الطرف الذي لا يجيد اللغة العربية.

مادة (23)

للموجه الأسري دعوة من يرى في حضوره مصلحة في إتمام الصلح وله طلب أي مستند أو وثيقة يرى الاطلاع عليها ومن شأنها أن تساعد في الإصلاح وتحفظ نسخة منها في الملف الخاص بالطلب.

مادة (24)

يجوز للأطراف الإتفاق على إنهاء النزاع كله أو جزء منه.

مادة (25)

عند إثبات الإتفاق أو إصدار الأمر على عريضة الالتزام بما يلي: -

1- في النفقة يتعين كتابة المبالغ بالحروف والأرقام وتحدد طريقة الاستلام و إن كان عن طريق التحويل لحساب في البنك أو المصرف ذكر اسمه و رقم الحساب و ذكر المنفق عليهم وتاريخ ميلادهم.

2- عند توفير المسكن يجب وصفه وصفاً دقيقاً و ذكر محله و تاريخ توفيره و ما يتعلق بتأثيثه أو تحديد الأجرة المستحقة عند القضاء ببدل السكن و يراعي في ذلك ما ورد بالدليل الارشادي.

3 - الالتزام في الرؤية بالأحكام الواردة في لائحة تنظيم رؤية المحضونين .

مادة (26)

إذا اتفق الأطراف على الصلح في النزاع كله أو بعضه أثبت الموجه الأسري اتفاقهم و أخذ توقيعاتهم في محضر الجلسة و عرضها على القاضي لإصدار قراره بعد سماع الأطراف باعتماد محضر الصلح و جعله في قوة السند التنفيذي وفقا للإجراءات القانونية المتبعة و تصدر النسخة الأصلية موقعة من الموجه الأسري و القاضي ، و يسري على الاتفاق أحكام الفقرة (2) من المادة 16 من قانون الأحوال الشخصية رقم 28 لسنة 2005 و تعديلاته، و تصدر شهادة بتعذر الصلح فيما لم يتم الصلح بشأنه .

مادة (27)

إذا اتفق الأطراف على إنهاء الحياة الزوجية بطلاق أو خلع أثبت الموجه الأسري ذلك كما أثبت اتفاقهم في جميع المسائل المتعلقة بالطلاق من حقوق خاصة بهم أو بأولادهم و عرضها على القاضي بعد سماع الأطراف لإثبات الطلاق أو الخلع و اعتماد الصلح و جعله في قوة السند التنفيذي و تصدر النسخة الأصلية موقعة من الموجه الأسري و القاضي.

مادة (28)

إذا لم يتفق الأطراف وتعذر الصلح بينهم يثبت الموجه الأسري أسباب تعذر الصلح.

وتصدر شهادة بتعذر الصلح يوقعها الموجه الأسري لتقديمها الى المحكمة عند قيد الدعوى وتكون صالحة لمدة شهرين من تاريخ إصدارها.

مادة (29)

إذا دفع أحد الأطراف بعدم اختصاص المركز بنظر النزاع يتعين على الموجه الأسري إثبات ذلك وعرضه مباشرة على القاضي المشرف ليتخذ قراره في هذا الشأن.

مادة (30)

إذا قدم أي من الأطراف طلباً مقابلاً فعلى الموجه الأسري ضم الطلب الأحدث الى الطلب الأقدم و نظر الطلبان معاً .

مادة (31)

مع مراعاة المادة (16) من هذه اللائحة على الموجه الأسري انهاء النزاع خلال شهرين من تاريخ أول جلسة في دعاوى الطلاق ولا تتجاوز شهراً في الدعاوى الأخرى مالم يتفق الأطراف على غير ذلك .

مادة (32)

الغاء القرار الوزاري رقم (1) لسنة 2011 في شأن لائحة التوجيه الاسري والقرار الوزاري رقم (563) لسنة 2013 في شأن تعديل لائحة التوجيه الاسري

مادة (33)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها و تنشر في الجريدة الرسمية .

سلطان بن سعبد البادي

وزير العدل

ص.ب. 260 P.O. BOX • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6815835 2 971+ FAX • هاتف 6921000 2 971+ TEL
ص.ب. 1682 P.O. BOX • دبي DUBAI • هاتف 2312000 4 971+ TEL
www.moj.gov.ae